

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 29 @ صاحب الهداية كونها سنة جميعا وجعل صاحب المختار اثنين منها سنة وهما النية والترتيب وجعل استيعاب الرأس مستحبا والولاء بكسر الواو والمد بمعنى التتابع وحده المعتبر هو أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله له أنه عليه الصلاة والسلام واطب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض . ومسح الأذنين بماء الرأس أي بماء مسح الرأس وقال الشافعي بماء جديد لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ للأذنين ماء جديدا ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغترف غرفة من ماء ومسح بها رأسه وأذنيه فيحمل ما رواه على أنه لم تبق في كفه بلة . ومستحبه أي الوضوء التيامن المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن أي الشروع من جانب اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل التمشط الرجل شعره فإن قلت قد واطب النبي عليه الصلاة والسلام على التيامن فكان حقه أن يكون من السنن قلت إنما واطب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنة المواظبة على سبيل العبادة ومسح الرقبة